

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 333 @ الشَّراءُ أَمَّا إِذَا لَمْ يُضَفَّ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْعَقْدَ
لأَحَدٍ ، أَوْ اشْتَرَى الْفَرَسَ مُضَيِّفًا الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ ؛ فَلَا يَكُونُ
مَوْقُوفًا بَلْ يَنْفُذُ عَلَيْهِ . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ
بِالشَّراءِ شَيْئًا وَقَدْ خَالَفَ مُوَكَّلَهُ فِي جِنْسِ مَا اشْتَرَاهُ ؛
فَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّراءُ نَافِذًا عَلَى الْوَكِيلِ . (اُنْظُرْ الْمَوَادَّ 1470
، 1471 ، 1480 ، 1481) وَالتَّصَفُّيَّاتُ بِخُصُوصِ شَرَاءِ الْفُضُولِيِّ سَتَأْتِي
فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (387) . التَّصَرُّفُ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ : هِبَةٌ
الصَّغِيرِ مَالَهُ وَتَسْلَامُهُ لِمَنْ وَهَبَهُ إِلَيْهِ وَبَيْعُهُ مَا يَمْلِكُ ،
أَوْ شِرَاؤُهُ مَالٍ غَيْرِهِ مَعَ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ تَصَرُّفٌ غَيْرُ صَحِيحٍ .
وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلْوَاصِيِّ ، أَوْ الْوَلِيِّ ، أَوْ الْحَاكِمِ إِجَارَةُ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ ؛ فَلَيْسَ لِلصَّابِي أَنْ يُجِيزَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ . عَدَمُ
وُجُودِ الْمُجِيزِ حَالٍ وَقُوعِ الْعَقْدِ : إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا لِمَصْغِيرٍ
مِنْ آخَرٍ فَضُولِيٍّ وَلَيْسَ لِلصَّابِي وَاصِيٍّ ، أَوْ وَلِيٍّ وَلَا حَاكِمٍ فِي
الْبِلَادِ السَّتِي يُقِيمُ فِيهَا الصَّابِي يُجِيزُ ذَلِكَ ؛ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ
وَلَوْ أَجَارَهُ الصَّابِي بَعْدَ الْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَلْحقُ
الْبِطْلَ . - * * * * (الْمَادَّةُ 369) : حُكْمُ الْبَيْعِ الْمُتَعَقِّدِ
الْمِلَكِيَّةِ يَعْنِي صَيْرُورَةَ الْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْمَبْيَعِ وَالْبَائِعِ
مَالِكًا لِلثَّمَنِ . أَيُّ أَنْ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ - لِأَنِّوَاعِ الْبَيْعِ
الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ 106 مِلَكِيَّةُ الْبَدَلَيْنِ . دَائِرُ
الْمِلَكِيَّةِ عِبَارَةٌ عَنْ الْمَقْدَرَةِ ابْتِدَاءً عَلَى التَّصَرُّفِ ' مَا
لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ ' وَقَدْ صَرَّحَ بِقَيْدِ ' ابْتِدَاءً ' مَقْدَرَةُ الْوَكِيلِ
وَالْوَاصِيِّ وَالْمُتَوَلِّيِّ وَيُقَيِّدُ ' مَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ ' الْمَبْيَعِ
الْمُنْفُوعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ وَإِنْ كَانَ مَالِكًا
الْمَبْيَعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَهُوَ بَعْدَمِ الْقَبْضِ غَيْرُ مُقْتَدِرٍ عَلَى
التَّصَرُّفِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَمْلِكُ الْمَبْيَعِ وَالْبَائِعِ
يَمْلِكُ الثَّمَنَ مَالًا فِي الْبَيْعِ الْبَاتِّ وَبَعْدَ الْإِجَارَةِ فِي الْبَيْعِ
الْمَوْقُوفِ أَيُّ أَنْ مِلَكِيَّةَ الْمَبْيَعِ تَنْتَقِلُ لِلْمُشْتَرِي ،

وَمَلَاكِيَّةَ الثَّمَنِ تَنْتَقِلُ لِلْبَائِعِ كَمَا سَيُبَيِّنُ فِي الْمَادَّةِ (1247) وَسَوَاءٌ ذُكِرَ فِي الْعَقْدِ تَمَلُّكُ الْبَائِعِ لِلثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي لِلْمَبْيَعِ ، أَوْ لَمْ يُذْكَرْ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ عَلَى الْمُقْتَضَى بَعْدَ حُصُولِ الْمُوجِبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ أَيْ أَنْزَمُهُ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مُوجِبًا لِآخَرَ ؛ فَلَا يَلْزَمُ التَّصَرُّعُ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَخْصِيصٌ ؛ لِأَنَّ حُصُولَهُ لَازِمٌ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا عُقِدَتْ إِجَارَةٌ ؛ فَلَيْسَ مِنْ حَاجَةٍ إِلَى التَّصَرُّعِ بِصَيْرُورَةِ الْمَنْفَعَةِ مَلَاكًا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالْأُجْرَةِ مَلَاكًا لِلْمُؤَجَّرِ . أَمَّا الْحُكْمُ التَّابِعُ لِلْبَائِعِ الْمُنْعَقِدِ ، أَوْ سَلًا : وَجُوبُ تَسْلِيمِ الْبَائِعِ لِلْمَبْيَعِ إِلَى الْمُشْتَرِي . ثَانِيًا : دَفْعُ الْمُشْتَرِي